

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 958.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث المنتزه الوطني للنقوش الصخرية

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، المنتزه الوطني للنقوش الصخرية يكون مقره بتحنات ، ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي للوزارة. ويمكن إحداث ملحقات له بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثانية

تناط بالمنتزه المهام التالية :

- جرد وحماية وترميم النقوش الصخرية عبر المناطق وذلك باعتبارها تراثا ثقافيا وحضاريا متميزا ، والعمل على الحفاظ عليها من التلاشي والإندثار ؛

- التعريف بالقيمة العلمية والثقافية للنقوش الصخرية ، وذلك لضمان وعي الجميع بالبعد الإنساني والحضاري لهذا التراث ؛

- القيام بتسجيل منهجي وشامل لكل أشكال التراث الثقافي الذي يتجسد في النقوش الصخرية بصفة خاصة ؛

- نشر وتوزيع المعلومات والنتائج المحصل عليها عبر نشرات دورية بغية الإطلاع والإستفادة من الجانب الفني والجمالي للنقوش الصخرية ؛

- وضع حد لكل أنواع المتاجرة في اللقى الأثرية بما في ذلك النقوش الصخرية ، وذلك بتطبيق القوانين المتعلقة بالمحافظة على المنشآت التاريخية والمواقع الأثرية والقطع الفنية القديمة ؛

- ربط علاقات علمية مع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي لها نفس الإهتمام ؛

- تنظيم رحلات علمية لصالح بعثات وطنية وأجنبية لزيارة مواقع النقوش الصخرية ؛

- تنظيم لقاءات وندوات دراسية متخصصة في حماية هذا النوع من التراث.

المادة الثالثة

يسير المنتزه الوطني للنقوش الصخرية مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين حملة دكتوراه في ميدان الآثار أو الأنتروبولوجية.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف وحدات المنتزه وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية .

المادة الرابعة

يدخل المنتزه الوطني للنقوش الصخرية في حكم قسم للإدارة المركزية.

المادة الخامسة

تحدث للمنتزه الوطني للنقوش الصخرية لجنة استشارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها ، رئيسا ؛

- رئيس المجلس الجهوي لولاية مراكش أو ممثله ؛

- مدير المركز الوطني للتوثيق أو ممثله ؛

- ممثل عن وزارة السياحة ؛

- ممثل عن وزارة الفلاحة والإستثمار الفلاحي ؛

- ممثل عن وزارة البيئة ؛

- ممثل عن وزارة الطاقة والمعادن ؛

- ممثل عن المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية والمحافظة على التراب الوطني ؛

- مدير التراث الثقافي بالوزارة ؛

- متخصصين في التراث الصخري ؛

- مدير المنتزه ، مقرا.

ويمكن لووزير الشؤون الثقافية استدعاء باحثين آخرين نظرا للاهتمام الخاص الذي يولونه للتراث الصخري.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة الإستشارية للمنتزه الوطني للنقوش الصخرية في دورة عادية مرة في السنة ، وعند الإقتضاء ، بدعوة من رئيسها ، وتدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير ، كما تدلي بتوجيهاتها فيما يخص نشاط وتسيير المنتزه.

المادة السابعة

يشتمل المنتزه على وحدتين :

- وحدة الأبحاث والجرد والتوثيق ؛

- وحدة المحافظة على النقوش وترميمها وصيانتها.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).
الإمضاء: عبد الله أزمان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).
الإمضاء: عبد الله أزمان.

وزارة الصحة العمومية

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1024.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مساعدي الصحة حملة الاعدادية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه ، لولوج درجة مساعد الصحة حامل الاعدادية ، دبلوم :

- المسلم من طرف Titulo de tecnico auxiliar instituto «Severo Ochoa» de Tanger politécnico espanol التابع لوزارة التربية والعلوم بإسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).
الإمضاء: الدكتور أحمد العلمي.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).
الإمضاء: عبد الله أزمان.

قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 1034.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي المنصوص عليه في المادة 81 من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه قصد ولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الفني ، الشهادة التالية : «Titulo de profesor en la especialidad de Guitarra»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).
الإمضاء: عبد الله أزمان.

قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 1035.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي المنصوص عليه في المادة 81 من المرسوم رقم 2.90.922 المشار

نظام موظفي الإدارات العامة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3182.10 صادر في 17 من ذي الحجة 1431 (24 نوفمبر 2010) بتتيميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛
وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛
وبإقتراح من وزيرة الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Certificat d'études spéciales d'anatomie et de cytologie pathologiques, délivré par la faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie, Université Cheikh Anta-Diop de Dakar, le 7 août 2008, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 8 juin 2009.	السينغال	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1791.09 صادر في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009) بتتيميم القرار رقم 1109.06 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل ببلووم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.
Certificat d'études spéciales de cancérologie (option : chirurgie), délivré par la faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto - stomatologie, Université Cheikh Anta-Diop de Dakar, le 26 octobre 2007, assorti d'un stage d'une année au C.H.U de Casablanca, validé par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 2 juin 2009.	السينغال	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1789.09 صادر في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009) بتتيميم القرار رقم 1134.06 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل ببلووم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 3071.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 958.97 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث المنتزه الوطني للنقوش الصخرية.

وزير الثقافة،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 958.97 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث المنتزه الوطني للنقوش الصخرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والخامسة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 958.97 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى.. - يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، المنتزه الوطني للنقوش الصخرية يكون مقره بأكادير، ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي للوزارة.

..... »

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة الخامسة.. - تحدث للمنتزه الوطني للنقوش الصخرية لجنة استشارية تتألف من :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية... »

« - والى جهة سوس - ماسة - درعة أو ممثله ؛

« - مدير المركز الوطني للتوثيق أو ممثله ؛

« - »

« - »

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).

الإمضاء : بنسالم حميش.